

*Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales*

Genève

*Rue de Moillebeau 58
1209 Genève*



بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/22- 72/ 2018

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the UN Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes, dated 17 January 2018, has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Ministry of Labour, concerning the national laws and regulations that protect workers from hazardous substances and establish the right of workers to a safe and healthy working conditions.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 16 March 2018.



Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

هندوستان المعاصر

وزاره الشئونيه والمخترعين
= القلم =

W. Meeker
313 P. 21 68

卷之三

الجمهورية البنانية

Leclärlja

الوزير

$\forall x \in A$

卷之三

جائب وزارة الخارجية والمعتربين

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

الموضوع: طلب معلومات من الحكومة اللبنانية بشأن الآثار
المترتبة في مجال حقوق الإنسان للادارة والتخلص
السلمي بيئياً من المواد والنفايات الخطرة.

المرجع: كتابكم رقم 8/173 تاريخ 23/01/2018

اشارة الى الموضوع والمراجع المبينين اعلاه،

طلب المقرر الخاص المعنى بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان للادارة والتخلص السليم ببيئها من المواد والتفايات الخطيرة، لدى الأمم المتحدة، من الحكومة اللبنانية ايداعها معلومات حول القوانين الوطنية والأنظمة والإجراءات المتبعة لحماية العمال من المواد الخطيرة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/36.

للفضل بالاطلاع، واحالة التقرير المرفق الى المرجع المختص.

وزير العمل

محمد كبار

18/2



د.د.

معالي وزير العمل المحترم

- تسلسلاً -

الموضوع : طلب معلومات من الحكومة اللبنانية بشأن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان للادارة والتخلص السليم ببيئا من المواد والنفايات الخطرة.

المرجع : كتاب وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية المنظمات الدولية - رقم 173/8 تاريخ 2018/1/23

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

طلب المقرر الخاص بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان للادارة والتخلص السليم ببيئا من المواد والنفايات الخطرة لدى الأمم المتحدة من الحكومة اللبنانية ابداعها معلومات حول القوانين الوطنية والأنظمة والإجراءات المتتبعة لحماية العمال من المواد الخطرة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/16.

لقد تم اعداد التقرير حول طلب هذه المعلومات، بررنا على الاسئلة المطروحة في رسالة المقرر الخاص رقم SHD//NF/MD//ff تاريخ 2018/1/17 بما يخص التشريعات الوطنية والأنظمة والإجراءات وموائمتها مع الصكوك الدولية تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان... وأذ

١ / ٣٤

سترکز بشكل خاص على "حماية العمال من المواد الخطرة ، كما تأمين حق العمال بشروط عمل آمنة وصحية" بما ان هذا الموضوع يدخل ضمن نطاق مهام وزارة العمل، على الشكل التالي:

جواب 1

القوانين والأنظمة الوطنية التي توفر الحماية للعمال من المواد الخطرة والتي تنشئ حق العمال بظروف عمل آمنة وصحية

بالنسبة للصكوك الدولية:

- اتفاقية "تفتيش العمل" ، 1947 (رقم 81) (سجل لبنان التصديق في 1962).

بالنسبة للتشريعات الوطنية

- أحكام قانون العمل لا سيما المواد 8 و 61 و 62 و 64 و 65 و 113.

وهناك ايضاً مرسوم تعني بهذا الشأن:

- مرسوم رقم 3273 صادر في 26 حزيران سنة 2000 "تفتيش العمل"

- مرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 "الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة

المؤسسات الخاضعة لقانون العمل"

جواب 1 a

بالنسبة لوجود معايير خاصة لحماية الصحة والسلامة المهنية بقطاعات معينة من الشاطئ الاقتصادي:

بالنسبة للصكوك الدولية:

- اتفاقية "السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ" ، 1979 (رقم 152) (سجل لبنان التصديق في 2004).

- اتفاقية "القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)" ، 1964 (رقم 120) (سجل لبنان التصديق في 1977).

٢٠٢

٤/٤

بالنسبة للتشريعات الوطنية

- مرسوم رقم 11958 تاريخ 25/2/2004 "تنظيم الحماية والوقاية والسلامة في البناء"
- مرسوم رقم 475 صادر في 16 تشرين الثاني سنة 1964 [مراقبة المرالج البخارية]
- قرار رقم 27 صادر في 13 كانون الاول سنة 1980 "فرض شروط السلامة العامة في المؤسسات التجارية في مدينة بيروت"
- قرار رقم 1/384 صادر في 5 آب سنة 1966 "شروط الوقاية والسلامة في العمل في المطاحن"
- قرار رقم 1/493 صادر في 3 أيلول سنة 1997 "تطبيق احكام اتفاقية العمل الدولية رقم 1964/120 الخاصة بالقواعد الصحية"
- قرار رقم 2/129 صادر في 22 نيسان سنة 1963 "تحديد بعض تدابير الوقاية والسلامة المفروضة على مؤسسات الأفران"
- قرار رقم 10 صادر في 25 كانون الثاني سنة 1956 "شروط الوقاية الصحية في المطابع"
- قرار رقم 225 صادر في 3 كانون الاول سنة 1955 "وقاية العمال في كسارات نهر الموت"

b - جواب 1

بالنسبة لوجود معايير خاصة لحماية العمال من مخاطر على سبيل المثال الاشعاعات، المواد السامة (المواد الصناعية الكيميائية، المبيدات ومواد البناء) و تلوث الهواء ...

بالنسبة للصكوك الدولية:

هناك عدة اتفاقيات عمل دولية تعنى بهذا الشأن:

- اتفاقية "الحماية من الاشعاعات"، 1960 (رقم 115) (سجل التصديق لبنان في 1977)
- اتفاقية "البيزنس"، 1971 (رقم 136) (سجل التصديق لبنان في 2000)
- اتفاقية "السرطان المهني"، 1974 (رقم 139) (سجل التصديق لبنان في 2000)

- اتفاقية " بيئة العمل (تلويث الهواء، والضوضاء والاهتزازات)"، رقم 1977 (رقم 148) (سجل التصديق لبنان في 2005)
- اتفاقية " المواد الكيميائية" ، 1990 (رقم 170) (سجل التصديق لبنان في 2006)
- اتفاقية " منع الحوادث الصناعية الكبرى" ، 1993 (رقم 174) (سجل لبنان التصديق في 2005)

بالنسبة للتشريعات الوطنية:

الإشعاعات

لقد تتضمن مرسوم "الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل" رقم 11802 تاريخ 30/1/2004 مواداً خاصة تتعلق بحماية كافة العاملين من التعرض للإشعاعات، في المادة 21 من هذا المرسوم تنص على: "على كل مؤسسة لديها أي مصدر للأشعة المؤينة أو تداول به أو تستخدمه أن تستحصل على رخصة بذلك من وزارة العمل...", كذلك تتضمنت هذه المادة عن إبلاغ وزارة العمل عن وقوع أي حادث يؤدي إلى تلوث البيئة أو تعرض شخصي لجرعات من الإشعاعات في أماكن العمل، وكذلك وضع سجلات خاصة بمصادر الأشعة والكشف الطبي الدوري لنسبة التعرض للإشعاعات....، والأطلاع عليها من قبل مفتشي جهاز الوقاية والسلامة المختص، وكما ذكر في المادة نفسها لضرورة تبييه العاملين في بيئة معرضة للإشعاعات إلى مصادر هذه الإشعاعات وإلى "تدريب وإعلام الأجزاء المعرضين للإشعاعات"، وهذا كلّه يحرص على تنفيذه مفتشو الوقاية والسلامة المهنية في الأماكن التي يتعرض فيها الأجزاء للإشعاعات، وخاصة لحماية الأجزاء وإبعادهم عن مصادر الإشعاع أو توفير وسائل الوقاية الفردية المناسبة لهم، أو لناحية التقليل من وقت ومدة التعرض للإشعاعات.

المواد السامة (المواد الصناعية الكيميائية، المبيدات ومواد البناء)

تضمن المرسوم رقم 11802 تاريخ 30/1/2004 مواد بشأن الوقاية والسلامة المهنية وهما بالفصل الاول: "الوقاية والسلامة" وأيضاً بالفصل الثاني: "الصحة".

كما ان هناك مرسوم رقم 11958 تاريخ 25/2/2004 "تنظيم الحماية والوقاية والسلامة في البناء" خاصة المادة 43 التي تنص على تحديد المواد الضارة في صناعة البناء.

١٤٢

بالنسبة للمواد الصناعية الكيميائية

تضمن ايضا المرسوم رقم 11802 تاريخ 30/1/2004 فصلا كاملا بهذا الشأن وهو الفصل الثالث: "السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل".

وايضا تضمن الفصل الرابع الذي يتعلق بـ: "الوقاية من مخاطر العمل في البنزين".

وان المواد 54، 55، 56 و 57 من نفس المرسوم تضمنت الكشف الطبي قبل البدء بالعمل والكشف الطبي الدوري وفحوصات الدم، وايضا عدم استخدام النساء الحوامل والامهات المرضعات والاحاديث، وكذلك سبل الحماية والوقاية والتدريب الخاص ونشر المعلومات عن المواد، واستعمال وسائل الحماية الشخصية المناسبة.

كما أن المرسوم رقم 11802 تاريخ 30/1/2004 قد حدد في جميع تفاصيله سبل الاستعاضة عن المواد الخطرة والمواد المسرطنة بمادة أخرى بديلة غير خطرة وغير مسرطنة أو على الأقل أخف ضررا. وقد تناولت المواد 41 و 42 و 43 من نفس المرسوم كيفية وضع بطاقات التعريف بالماء الكيميائي المستعملة والماء الخطرة بالاشارة إلى ضرورة كتابتها بلغة مفهومة من العاملين ويسهل فهمها على الاجراء فيما كانت جنسياتهم، كذلك التزام اصحاب العمل بذلك.

جواب ١

طلب معلومات محددة عن مستويات التعرض المسموح بها للعمال لهذه المخاطر

تناولت المواد 18 و 19 من المرسوم رقم 11802 تاريخ 30/1/2004 الحد من تعرض الاجراء للضوضاء والضجيج والاهتزازات بحيث لا تزيد مدة التعرض عن المقدار المحدد في الجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم وهو الجدول رقم 1 - "مستويات شدة الضوضاء بأماكن العمل ومدة التعرض المسموح بها".

كما تنص المادة 21 من نفس المرسوم: "على كل مؤسسة لديها اي مصدر للأشعة المؤينة او تتداول به او تستخدمه ان تستحصل على رخصة بذلك من وزارة العمل، وعليها ان تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لخالة حماية فعالة للعاملين فيما يختص بصحتهم وسلمتهم من الاشعاعات

المؤينة الى أدنى حد ممكن عمليا وفقا للجدول رقم (2) الملحق بهذا المرسوم" وهو الجدول رقم 2 - "حدود الجرعة القصوى السنوية للاشعاع".

كما تنص المادة 22 من نفس المرسوم: "يحظر ان يكلف اي اجير او ان يسمح له بالاقدام على ان ينقل يدويا اي حمل قد يؤدي بسبب وزنه الى تعريض صحته او سلامته للخطر، وذلك مع مراعاة جميع الظروف، التي سيؤدي فيها العمل وفق الجدول رقم (3) الملحق بهذا المرسوم وهو الجدول رقم 3 - "الحد الاقصى للأوزان التي يجوز للأحداث والنساء حملها".

والجدير بالذكر ان هناك لائحة "بالأمراض المهنية" صدرت بموجب المرسوم رقم 14229 تاريخ 26 شباط سنة 2005.

جدول 2

تحديد السلطة المعنية بتطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية وتوصيف مهامها

تتولى وزارة العمل تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية وبالاخص دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة ومحققون العمل المهندسون والاطباء تطبيق احكام هذه التشريعات الدولية والوطنية.

وذلك بناء على مرسوم رقم 8352 الصادر في 30 كانون الاول سنة 1961 "تنظيم وزارة العمل" ولا سيما المادة 15 منه التي تنص على:

"تتولى دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة:

- تلقي تقارير التفتيش من مفتشي العمل في الدوائر المركزية والإقليم.
- جمع الاحصاءات الواردة في تقارير مفتشي العمل وايداعها قسم الاحصاء.
- الترخيص باستعمال الآلات في المؤسسات والمصانع ضمن مدينة بيروت وفقا للأنظمة المتعلقة بها.
- درس اسباب الامراض المهنية وطوارئ العمل ووسائل الوقاية منها.
- تمثيل الوزارة لدى المجلس الصحي في محافظة بيروت.

- جمع ونشر المعلومات والبيانات المصورة وال تصاميم التي من شأنها توجيه وتنقيف وتدريب اصحاب العلاقة على طرق الوقاية والسلامة في العمل بالتعاون مع الدوائر المختصة في وزارة الصحة العامة".

وايضا المادة 16 منه التي تنص على:

"يتولى مفتشو العمل والمفتشون المساعدون:

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل ووقاية العمال وسلامتهم وذلك بإجراء التفتيش الدوري على المؤسسات والمصانع في مدينة بيروت.

- توجيه الانذارات وتنظيم محاضر الضبط بالمخالفات عند الاقتضاء.

- العمل على تحسين العلاقات بين ارباب العمل والاجراء.

- ابداء النصح والارشاد لتأمين السلامة والوقاية في العمل بجميع الوسائل المتوفرة"

كما بناء على مرسوم رقم 3273 الصادر في 26 حزيران 2000 "تفتيش العمل" ولا سيما المادة 2 منه التي تنص على:

"يعهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الاشراف على تنفيذ كافة القوانين والمراسيم والأنظمة المتعلقة بظروف وشروط العمل وحماية الاجراء اثناء قيامهم بالعمل، بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية التي تمت المصادقة عليها ..."

جواب 3

القوانين الوطنية التي تنشئ الحق بالمعلومات والآلية المتبعة التي تنشئ الحقوق المحددة للعمال في المعلومات المتعلقة بالمسائل المتصلة بصلحتهم وسلامتهم المهنية

لقد تناولت المواد 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 من المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 واجبات اصحاب العمل ومسؤولياتهم من ناحية التزامهم بوضع بطاقات التعريف بالمواد الكيميائية المستعملة والمواد الخطرة وايضا من ناحية تدريب العاملين لجهة التعامل مع هذه المواد، وسبل حمايتهم والفحوصات الطبية المطلوبة والدورية... إلخ. كذلك التقيد بالحدود المسموحة بها المعترف بها دوليا، والالتزام بتوفير سجلات لعرض الاجراء، والكشف عليها من قبل جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل ...

١٤/٤

وايضاً تضمن الفصل الخامس الذي يتعلق بـ: "الحاكم عامة" ولاسيما المادة 58 التي تنص على ان من واجب المشرف على اعمال العمال على ابلاغهم بما ينطوي على نصوص قانونية او ارشادات تتعلق بقواعد الصحة والسلامة المهنية.

كما ان المادة 2 فقرة 2 من مرسوم رقم 3273 الصادر في 26 حزيران 2000 "تفتيش العمل" تنص على: "2- تقديم المعلومات التقنية والمشورة لاصحاب العمل والاجراء المعنيين في مجال تشريع العمل والمسائل المتعلقة بقواعد الصحة والسلامة من اجل اعتماد اكثر وسائل الالتزام بالاحكام القانونية فعالية".

حواب 4

القوانين والأنظمة الوطنية التي توفر الحماية للمبلغين عن المخالفات الذين يتقاسمون المعلومات عن نشاطهم وبينتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالإفصاحات عن الضرر الذي يلحق بالبيئة والصحة العامة

وايضاً تضمن المرسوم رقم 11802 تاريخ 30/1/2004 الفصل الخامس الذي يتعلق بـ: "الحاكم عامة" ولاسيما المادة 62 التي تنص على: "يقتضي حماية المعلومات السرية التي ترسل للسلطة المختصة والتي يمكن لكشفها ان يسيء الى مشروع صاحب العمل وبحيث لا تؤدي هذه السرية الى مخاطر كبيرة على الاجراء او الجمهور او البيئة"

حواب 5

القوانين الوطنية القائمة التي تكفل للعمال إمكانية إعمال حقوقهم في العدالة وإيجاد السبل العلاجية الفعالة للتعرض المهني للمواد الخطيرة.

تضمن المرسوم رقم 11802 تاريخ 30/1/2004 في الفصل الخامس الذي يتعلق بـ: "الحاكم عامة" ولاسيما المادة 61 التي تنص على: "تعطى المحاكم الناظرة في الدعاوى الناتجة عن مخالفة احكام هذا المرسوم حق وقف استعمال الآلات ووقف الاعمال الناتج عنها الضرر وتعيين



التدابير الواجب اتخاذها لتلافي الخطر وذلك علاوة عن العقوبة المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء..."

كما ان المادة 38 من نفس المرسوم واضحة من ناحية العمل البديل او التدابير الاخرى للمحافظة على الدخل عندما يكون استمرار التكليف بعمل ينطوي على التعرض غير منصوح به طيبا. ان المادة 38، الفقرة (هـ) من المرسوم رقم 11802 تنص على: "هـ - يقرر الطبيب في المؤسسة استنادا الى الفحوصات الطبية والمخبرية والشعاعية اما إعادة الذين أصيبوا من الاجراء بحوادث عمل او مرض مهني الى عملهم بعد الشفاء او تغيير عملهم عند الاقتضاء".

وفي حال عدم توفر عمل بديل يمكنه للعامل ان يتقدم بشكوى في وزارة العمل وان تطبق احكام المادة 50 من قانون العمل التي تنص على "فسخ عقد الاستخدام والصرف المعتبر من قبل الاساءة او التجاوز في استعمال الحق".

كما يمكن اتخاذ الاجراءات العلاجية الضرورية على اساس النتائج التقنية التي يتم التوصل اليها بعد المشورة الطبية.

اذ تطبق احكام النصوص التالية:

- مرسوم اشتراعي رقم 136 صادر في 61 ايلول 1983 "طوارئ العمل"
- قانون رقم 220 صادر في 29 أيار سنة 2000 "حق الموظف المصابة النساء الوظيفة باعاقة بطلب صرفه من الخدمة"
- مرسوم رقم 14229 صادر في 26 شباط سنة 2005 "تحديد الامراض المهنية"

جواب 6

بيان ما إذا كان الموظفون العاملون يحللون دوريا حالة السلامة والصحة المهنية وكيفية نشر هذه التقييمات.

لا تتوفر لدينا حاليا التقييم العام المطلوب في الممارسة العملية

RB

١٤٢

بيان ما إذا كانت حكومتكم تتظر في تنفيح قوانينها الحالية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وأسباب هذا التأخير المحتمل.

هناك نشاط من قبل وزارة العمل لإجراء تحليل تشريعات العمل الوطنية المتعلقة بتفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية، لتطويرها بما يتوافق مع معايير العمل الدولية والممارسات الدولية الفضلى ذات الصلة. اذ يأتي هذا النشاط ضمن الاولوية - 1 (الاولوية 1: تحسين حوكمة العمل وفقاً لمعايير العمل الدولية ومع تركيز خاص على المبادىء والحقوق الأساسية في العمل) من مجموعة 3 اولويات ضمن "البرنامج الوطني للعمل اللائق في لبنان" 2017-2020 (مسودة لتاريخه) بالتنسيق مع مكتب العمل الدولي.

اذ نذكر قسم من الاولوية - 1 من مسودة البرنامج الوطني للعمل اللائق في لبنان بما يعني بالصحة والسلامة المهنية:

"وسوف تدعم المنظمة وزارة العمل والشركاء الاجتماعيين من خلال ما يلي:

- المخرج 1.1: تعزيز قدرة وزارة العمل على تحسين نوعية تفتيش العمل، وفعاليته ونطاق تغطيته
 - النشاط 1.1.1: تحديث نظام تقييم تفتيش العمل وإعداد توصيات بتصويب الوضع القائم بما يتوافق مع معايير العمل الدولية
 - النشاط 1.1.2: إعداد خطة عمل على ضوء نتائج التقييم والتوصيات المبنية عليه
 - النشاط 1.2.3: تشكيل إدارة مركزية لتفتيش العمل في وزارة العمل تماشياً مع اتفاقية تفتيش العمل لعام 1947 (رقم 81)
- النشاط 1.1.4: تحليل تشريعات العمل الوطنية المتعلقة بتفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية، وتقديم التوصيات اللازمة لتطويرها بما يتوافق مع معايير العمل الدولية والممارسات الدولية الفضلى ذات الصلة
- النشاط 1.1.5: تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في تفتيش العمل من خلال أجهزة التفتيش

◦ النشاط 1.1.6: رفع قدرات مفتشي العمل على تقييم ومراقبة امتثال مكان العمل من خلال تنفيذ برامج لتنمية القدرات على الإجراءات الحديثة في تفتيش العمل بحيث تشمل الامتثال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

◦ النشاطة 1.1.7: تطوير أدوات حديثة لتفتيش العمل، وبخاصة الاستثمارات والنماذج المستخدمة في تفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية.

- المخرج 2.1: تحديث خدمات الصحة والسلامة المهنية على المستوى الوطني

◦ النشاط 1.2.1: إعداد توصيف وطني للصحة والسلامة المهنية

◦ النشاط 1.2.2: إعداد استراتيجية وسياسة وطنية للصحة والسلامة المهنية بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين فيما يتوافق مع الاتفاقية رقم 187 (الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنية، (2006

◦ النشاط 1.2.3: إعداد مسودة تشريع خاص لحماية العمال في حال الأمراض المهنية وتحديث القائمة الوطنية للأمراض المهنية

◦ النشاط 1.2.4: تنظيم برامج تدريبية حول الصحة والسلامة المهنية لمفتشين

◦ النشاط 1.2.5: تزويد مفتشي الصحة والسلامة المهنية بالمعدات والأجهزة اللازمة.

- المخرج 3.1: تحسين قدرة وزارة العمل على تنفيذ التوصيات المقدمة في تقييم احتياجات إدارة العمل

◦ النشاط 1.3.1: إعداد خطة عمل لتطبيق التوصيات المقدمة في تقرير تقييم احتياجات إدارة العمل

- المخرج 4.1: تعزيز قدرات الشركاء الاجتماعيين على تلبية متطلبات التنفيذ في مجال تفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية

◦ النشاط 1.4.1: تنظيم وتنفيذ دورات تدريبية لممثلي العمال وأصحاب العمل حول متطلبات تفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية

◦ النشاط 1.4.2: تشكيل لجنة استشارية ثلاثة تكون معنية بتفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية

◦ النشاط 1.4.3: بناء قدرات اللجنة الاستشارية الثلاثية الوطنية المعنية بتفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية

كما ان وزارة العمل قد تمنت على مكتب العمل الدولي بتقديم المساعدة التقنية - ان طلبنا هذا اتي من بعد مراجعتنا لملحوظات لجنة الخبراء القانونيين لبعض اتفاقيات العمل الدولية بوجه الخصوص التي تتعلق بالسلامة والصحة المهنية في سنة 2016 اذ يأتي هذا الطلب مطابقاً لل ولوبيه 1 من مسودة البرنامج الوطني للعمل اللائق في لبنان - من ناحية التطبيق الكامل للاتفاقيات التي تتعلق بالسلامة والصحة المهنية لما لها من ترابط في ما بينها وبما لها من اهمية بحماية العمال والجمهور والبيئة من مخاطر الحوادث الكبرى.

و خاصة من ناحية تدريب المفتشين وتمكين وزارة العمل بالتطبيق في الممارسة العملية وبالقيام بجمع المعلومات الدقيقة لعدد وطبيعة وسبب الحوادث المهنية ومن ثم جمع بيانات احصائية واخيرا التقييم الشامل. بهدف ان يصبح جهاز التفتيش مؤهل و يتمتع بالمهارات المطلوبة ومزود بأجهزة قياس حديثة و المناسبة وفعالة ليصار الى مكننة نظام التفتيش.

كما من ناحية تشكيل لجنة استشارية ثلاثة للسلامة والصحة المهنية" مؤلفة من اختصاصيين من وزارة العمل والوزارات المعنية وايضا من خبراء من المنظمات الاكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال بهدف صياغة وتنفيذ سياسة وطنية متGANSAة للعمل ومن اهمها العمل على تعديل وتحديث اللائحة بالمواد الخطيرة المسببة للسرطان التي يحظر التعرض المهني له.

بناء عليه،

واستناداً لما ذكر اعلاه من معلومات، يرجى التفضل بالاطلاع.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام.

رئيسة قسم العلاقات الخارجية بالإذابة
د. نزيه نحرج
٢٠١٨/٢/٢٨

١٤/١٤
لـ سـ